

محكمة التمييز الأردنية

يصفها: الحزائية

رقم القضية: ٩١٨/٥٠٥٠٠٢

الملكية الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القمر

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخراش

نادي عضويية القضاة

الله

مساعد النائب العام / عمان

الحمد لله رب العالمين

بتاريخ ٢٠٠٤-٦-١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ١٩-٥-٢٠٠٤ في القضية رقم ٥٩٧/٢٠٠٤ المتضمن رد استئناف المميز وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنابات جنوب عمان بتاريخ ١٦-١١-٢٠٠٣ في القضية رقم ٢٩٦/٢٠٠٢ القاضي ((بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنائية مخالفة أحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات إلى جنحة مخالفة أحكام المادة ٣٧١ من ذات القانون وإدانته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف)) .

طلاب قبول التبرع شكلًا ومضهعاً

ونقض القرار المميز لسبب يتلخص بأنّ محكمة الاستئناف جانبت الصواب في تفسير النص القانوني وتطبّقه على وقائع الدعوى.

طلـٰب مساعد رئيس النيابة العامة بمطلاعنه
الخطية رقم ٢٠٠٥/٢٠٠٥ تاریخ ٢٩٧/٢٠٠٥ قبول التمیز شكلاً و موضوعاً
ونقض القرار الممیز .

الآلية رار

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أنّ النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ت/١٥٨٦ ٢٠٠٢ تاريخ ١٨-٤-٢٠٠٢ قد أحالّت الممّيز ضده ليحاكم لدى محكمة جنائيات جنوب عمان عن تهمة إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات .

ب بتاريخ ٢٠٠٣-١١-١٦ وفي القضية رقم ٢٩٦/٢٠٠٢ أصدرت المحكمة
قراراها المستأنف ، وبتاريخ ٢٠٠٤-٥-١٩ وفي القضية رقم ٥٩٧/٢٠٠٤ أصدرت
محكمة استئناف جزاء عمان قراراها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

- وعن سبب التمييز بين :

يتبين أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنَّ المميز ضده الذي يقضى مدة محكوميته في مركز الإصلاح والتأهيل سواقه كان وحالياً الساعة السابعة من صباح يوم ٢٠٠١-٩-٢٧ قد دخل مستودع مواد التنظيف في قسم المراقبة والتفتيش في المركز باعتباره مسؤولاً عنه وأغلق بابه وهدد بحرق نفسه إذا لم يسمح له مقابلة مدير السجن وقام بإشعال النار في جريدة وقطعة قماش أفرهول موجودة في المستودع وبناء على معلومات وردت للملازم من نزلاء المركز بأنَّ المميز ضده ذهب للمستودع لحرق نفسه اتجه الملازم المذكور وبعض أفراد الأمن العام إلى المستودع وطرقوا الباب وبعد فتحه وجدوا أنَّ المميز ضده أشعل النار في الجرائد وقطعة القماش ، فقاموا بإطفاء الحريق وإرسال المميز ضده إلى الطبيب .

ويتبين أنَّ نية المميز ضده لم تتجه إلى إضرام النار قصداً في المستودع المشار إليه مما لا محل معه لتطبيق أحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات على فعله ، وبذلك

فإنَّ فعل المذكور يندرج تحت مفهوم المادة ٣٧١ من ذات القانون كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتبعه معه رد هذا السبب .

رر رد التمييز وتأييد القرار المميز .
لذلك نة

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥

عضو و عضو
عضو و عضو
رئيس الديوان
دف / ن.م

lawpedia.jo